

## الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في ظل غياب النظرية العقدية ووحدة الذمة المالية

فلاح ذياب سلامة عيال سلمان

### الملخص

شركة الشخص الواحد هي شركة مكونة من شخص واحد فقط وهذا على خلاف الأصل المعلوم والمتداول من أنّ الشركة هي: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي يستهدف الربح، وعليه فإنّ الشركة لا تقوم إلا بتعدد الشركاء أي توافر شخصين أو إرادتين على الأقل لإبرام عقد الشركة وتأسيسها. بيد أنه من خلال الواقع العملي تم الخروج على هذا المبدأ وسمحت بعض التشريعات بتأسيس شركة من شخص واحد بحيث تكون مسؤوليتها محدودة في نطاق رأس مالها وموجوداتها، ومن هذه التشريعات التشريع الألماني، الفرنسي، الأردني، القطري والجزائري. إنّ التعريف بشركة الشخص الواحد لا ينسجم مع الفكرة العقدية التي أخذت بها معظم التشريعات من ناحية، وكذلك مع فكرة وحدة الذمة المالية من ناحية أخرى، وتأتي هذه الدراسة للوقوف على تعريف شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ومدى ملاءمة ذلك للمبادئ القانونية الراسخة والمتمثلة بالنظرية العقدية ووحدة الذمة المالية .

### Abstract

A Single-person company is a company that is made up of only one person, and this is contrary to what is originally known that the roles of the company are: a contract under which two or more persons are bound to contribute to each a financial project that aims to make profit. Therefore, a company cannot exist without multiple partners (i.e. the availability of two people or two wills at least to have a contract and for its foundation. However, through the practical reality, this principle has been altered and the legislation allowed establishing a company of one person so that the responsibility be limited within its capital and assets to a single person. This legislation can be found in Germany, France, Jordan, Qatar and Algeria. The definition of one-person company is not consistent with Streptococcus idea that took out most of the legislation on the one hand, as well as with the idea of the unity of financial disclosure on the other hand. This study is to determine the definition of a single-person company with limited liability and appropriate extent of establishing legal doctrine and of the theory of Streptococcus unit financial disclosure.

إنّ شركة الشخص الواحد هي الشركة المكونة من شريك وحيد، سواء أكان هذا الشريك شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويكون لهذه الشركة ذمّة مالية مستقلة عن الذمّة الماليّة لهذا الشريك، وشركة الشخص الواحد قد تؤسّس مباشرة، ابتداء من شريك واحد، وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها (١). ومقتضى فكرة شركة الشخص الواحد أنّه يجوز لشخص وحيد بمفرده أن يكون شركة من خلال اقتطاع جزء معين من ذمّته الماليّة، ويعلن تخصيصه لاستثمار مشروع في إطار شركة بحيث تكون مسؤوليته محدودة بمقدار هذا المبلغ، الذي اقتطعه دون أن يسأل في باقي ذمّته الماليّة، وبناءً على ذلك فإنّ فكرة شركة الشخص الواحد تتفق من حيث الهدف - وهو تحديد المسؤولية - مع فكرة ذمّة التخصيص، التي بمقتضاها يكون للشخص الواحد ذمّة ماليّة مخصّصة لغرض معين إلى جانب ذمّته الماليّة الأصليّة، إلّا أنّ هنالك اختلافاً جوهرياً بين ذمّة التخصيص وشركة الشخص الواحد، بحيث إنّ ذمّة التخصيص ليست لها أيّ شخصيّة اعتباريّة، على العكس من شركة الشخص الواحد، التي تتمتع بالشخصيّة المعنويّة، بمجرد إشهارها واكتمال بنائها القانوني وهذا يؤدّي إلى وجود بعض المزايا التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد، والتي لا تكون موجودة في فكرة ذمّة التخصيص مثل الاندماج وتغيير شكل الشركة، وهذا ممّا يدفعنا إلى وضع ذمّة التخصيص في إطار شركة، إذا ما أردنا الحصول على مثل هذه الميزات (٢).

وتعرّف شركة الشخص الواحد بأنّها إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تؤسّس بعمل إراديّ من قبل شخص واحد طبيعيّ أو معنويّ يسمّى الشريك الوحيد، ويخصّص هذا الشريك جزءاً من أمواله، أو عند الاقتضاء عمله وخبرته، بغية الاستفادة ممّا ينتج عنها من أرباح، ولا يتحمّل من خسائر إلّا في حدود قيمة ما قدّمه له من حصص نقدية أو عينية (٣).

والبعض (٤) يطلق على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة اسم المشروع الفرديّ، ذا المسؤولية المحدودة، ويعرّفه على أساس أنّه الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكوّنة من شريك واحد، لا يتحمّل في خسائر الشركة إلّا في حدود المبلغ الذي رصده كرأس مال لتلك الشركة، كما يمكن تعريف المشروع الفرديّ ذي المسؤولية المحدودة بأنّه جزء من الذمّة الماليّة، قام التاجر بتخصيصها بمحض إرادته المنفردة، واستثمارها في بعض أوجه النشاط التجاريّ، محدداً مسؤوليته عن هذا النشاط في حدود ذلك الجزء المقتطع، دون أن تمتدّ هذه المسؤولية إلى ذمّته الماليّة العامّة، يتضح من التعريفات السابقة لشركة الشخص الواحد أنّ الهدف الأساسيّ من هذه الشركة يتمثّل في تحديد مسؤولية الشريك الوحيد، الذي يمتلكها في حدود الجزء الذي اقتطعه من ذمّته لإدارة واستثمار مشروعه التجاريّ، دون أن تمتدّ هذه المسؤولية إلى باقي ذمّته الماليّة، ومعظم التشريعات قد اعترفت بشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، وهذا دفعنا إلى القول بأنّ شركة الشخص الواحد ما هي إلا وليدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو بالأصح ما هي إلا صورة خاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، المتعددة الشركاء، بدليل المادة (٥٣/ب) من قانون الشركات الأردنيّ رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والتي تنصّ على مايلي:

"يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد، أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد".

من خلال هذه المادة يتضح أنّ المشرّع الأردنيّ لم يجعل من شركة الشخص الواحد نوعاً جديداً من أنواع الشركات التجارية، بل جعلها حالة خاصة، أو نموذجاً للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشيء نفسه عمله المشرّع الجزائريّ عندما عالج شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا واضح من نص المادة (٥٦٤) من قانون ٥-

٢ لسنة ٢٠٠٥ (٥)، التي تقول "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصاً واحداً (كشريك وحيد) تسمى هذه الشركة (مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة)".

وهذا على خلاف المشرعين البحريني والقطري اللذين جعلوا من شركة الشخص الواحد نوعاً جديداً من أنواع الشركات التجارية، فقد عدت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية البحريني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الشركات التجارية التي يمكن أن تؤسس في مملكة البحرين المحدودة أشكالها، وقد أوردت من ضمن هذه الأشكال شركة الشخص الواحد، وبهذا يكون المشرع البحريني قد أضاف نوعاً جديداً للشركات التجارية، ألا وهو شركة الشخص الواحد، مفرداً لها الباب الثامن، الذي عالج فيه معظم أحكام هذه الشركة، فقد عرفت المادة ٢٨٩ من قانون الشركات البحريني شركة الشخص الواحد بقولها "يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري" وأضافت المادة ٢٩٢ من القانون نفسه "لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة" وهذا النهج سار عليه المشرع القطري في قانون الشركات التجاري رقم (٥) في لسنة ٢٠٠٢م، المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦م، بحيث أضافت المادة الرابعة من هذا القانون شركة الشخص الواحد كشركة جديدة تضاف إلى الأشكال، التي يمكن أن تتخذها الشركات التجارية في دولة قطر، وبهذا يكون المشرع القطري قد سلك المسلك نفسه الذي سار عليه المشرع البحريني، وقد أوجد المشرع القطري باباً مستقلاً تحت عنوان الباب السابع مكرراً "شركة الشخص الواحد" ونظم فيه الأحكام العامة لهذه الشركة.

وعليه فإننا نرى أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ما هي إلا وليدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ودليل ذلك أنها تتشابه وتتلاقق معها من حيث الأحكام، عدا ما يتعارض مع طبيعة الشريك الوحيد، وهذا ما حدا بالكثير من التشريعات إلى الأخذ بها في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حتى وإن كان هنالك من التشريعات التي عدتها نوع جديد من أنواع الشركات التجارية فإنها وإن أفردت لها باباً خاصاً لتنظيم أحكامها، إلا أنها أحالت في الكثير من الحالات إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن التشريعات الغربية التي أوجدت فكرة شركة الشخص الواحد وأخرجتها إلى حيز الوجود، كانت قد عالجتها ضمن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصّ المشرع الألماني في المادة الأولى من قانون ١٩٨٠ "الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أيّ غرض مشروع، طبقاً لنصوص هذا القانون"، كما نصّ المشرع الفرنسي في المادة (١/٢) من قانون ١٩٨٥ على أن: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال"، كذلك الحال بالنسبة للقانون الإنجليزي الذي نصّ في المادة (١/٢) من المرسوم التشريعي Statutory instrumen لسنة ١٩٩٢ على أنه: "بالرغم من أيّ تشريع أو قاعدة قانونية تنصّ على المخالفة فإن الشركة المساهمة الخصوصية ممكن أن تؤسس من شخص واحد، كما يمكن أن تصبح فردية، لا تتضمن سوى عضو واحد"، وعليه فإن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، سواء أكانت شركة وليدة أو حالة خاصة من الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو حتى نوع جديد ظهر إلى الوجود، شأنه شأن الشركات التجارية الأخرى، فإن هذه الشركة من خلال تعريفها تصطدم بمجموعة من العقبات تتمثل في النظرية العقدية للشركة أي أن عقد الشركة -كأصل عام- لا ينعقد بشخص واحد، وهو ما يعدّ السبب الأول لرفض فكرة شركة الشخص الواحد في غالبية التشريعات وهنالك عقبة أخرى تتمثل في مبدأ وحدة الذمة المالية، وعدم تجزئتها مما يتناقض مع فكرة شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، وما تقوم عليه من تخصيص لجزء من الذمة المالية للشخص بحيث لا يسأل إلا في حدود هذا الجزء فقط.

وعليه سوف نتناول في دراستنا كل من هذه العقبات في مبحثين مستقلين، بحيث نتناول في المبحث الأول النظرية العقدية، وفي المبحث الثاني وحدة الذمة المالية. المبحث الأول: النظرية العقدية. المبحث الثاني: وحدة الذمة المالية.

## المبحث الأول النظرية العقدية

لقد كان للفكرة التعاقدية للشركة الغلبة والهيمنة طوال القرن التاسع عشر، الذي ازدهرت إبانها الفلسفة الفردية بشقيها القانوني المتمثل في "مبدأ سلطان الإرادة" والاقتصادي الذي يجب ترجمته في "مبدأ الحرية الاقتصادية - Laissez faire, passcz passer" وأدى ذلك إلى إقرار مبدأ حرية تأسيس الشركات المساهمة في فرنسا عام ١٨٦٧ بعد أن كان القانون التجاري يعلق مثل هذا التأسيس قيد الحصول على ترخيص حكومي (٦). لكن هذه الفكرة تراجعت تدريجياً مع بداية القرن العشرين؛ نتيجة انتشار الأفكار الاشتراكية وزيادة تدخل الحكومات في توجيه الاقتصاد، وكل هذا انعكس على قانون الشركات، وأدى إلى ظهور الفروق الكثيرة بين قواعد هذا القانون والقواعد التي تحكم العقد بصفة عامة، ومن أبرز هذه الفروق ما يلي:

١. إحاطة الشركات بسياج متين من الأحكام الأمرة الإلزامية، التي لا يجوز للشركاء تخطيها، والتي تكفل حماية مصالح المدخريين ومصالح الغير، الذين يتعاملون مع الشخص المعنوي، ومن هذه الأحكام على سبيل المثال ما يتعلق بتأسيس الشركة وسير أعمالها ومراقبتها، فبدأت دائرة الحرية التعاقدية تضيق شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح نظامها ضيقاً جداً في الشركات المساهمة (٧).
٢. بينما يستلزم تعديل العقد كإنشائه موافقة المتعاقدين جميعاً، نجد أن تعديل عقد الشركة يكفي لحصوله موافقة أغلبية الشركاء، هكذا نجد أن تطبيق قانون الأغلبية والزام الأقلية دون أخذ رأيها، ينافي فكرة العقد فالإجماع ليس ضرورياً لتعديل عقد الشركة، لذلك يقال: إن الشخص المعنوي (الشركة) يسيطر على الإيرادات التي ساهمت في إنشائه (٨).
٣. يتميز عقد الشركة عن سائر العقود بأنه لا يقتصر على حقوق عينية أو على إنشاء بعض الموجبات التي تنتهي بتنفيذها، بل يتجاوز ذلك إلى إنشاء كائن قانوني جديد هو الشركة كشخص معنوي، ينفذ إلى داخل الإطار القانوني ويتعامل مع الغير بمختلف صور التعامل، فيكتسب منهم الحقوق ويلتزم تجاههم بالموجبات، ويسيطر ويهيمن على الإيرادات الفردية، التي اشتركت في إبرام التصرف المنشئ له، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى القول: إن "الشخصية المعنوية للشركة قد تمرتد على العمل الإرادي المنشئ لها وطغت عليه تماماً، ولعل في اعتبار مدير الشركة عضواً في جسم الشركة ذاته، وليس وكيلاً عن الشركاء رغم كونه مختاراً بواسطتهم، وفي فرض إرادة أغلبية الشركاء على أقليتهم، مما يدل على ذلك القول وبدعمه، فلو ظل الشخص المعنوي، الذي هو الشركة خاضعاً لسيطرة إرادات الشركاء المنفردة، لما كان في الأمر جديد أو خروج عن الأحكام التعاقدية العامة، ولكن الواقع ومقتضيات حياة الشركة يقضيان بتغليب مصلحة الشخص المعنوي على إرادات الشركاء المنفردة، التي أدت إلى تأسيسه، وليس أدل على ذلك من جواز تعديل أحكام العقد التأسيسي للشركة بالغالبية التي تتمتع بحق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وتوجيهه في الوجهة التي تنفق وغاياته (٩).
- ٤ - يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود في أن المصالح تتحد فيه وتتوازى، بحيث لا يقوم التصرف الإرادي المنشئ للشركة، والمسمى بعقد الشركة على التضارب والتعارض بين مصالح عاقديه، كما هو الشأن في العقود الأخرى كقاعدة

عامة، ولكنه يفترض على عكس ذلك اتحاد هذه المصالح وسيرها نحو تحقيق غرض مشترك وهدف واحد، وهو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء (١٠).

على أثر تراجع الفكرة التعاقدية للشركة اتجه بعض الفقه إلى المناداة بتطبيق فكرة النظام القانوني، وهي نظرية مستوحاة من نظريات القانون العام، وتتعارض هذه الفكرة مع فكرة التعاقد لارتكازها بصورة خاصة على عنصر الاستمرار، المنبثق عن مفهوم الشخصية المعنوية، والمتمثل بعنصر التنظيم بقصد تحقيق الغرض المشترك للشخصية المعنوية، عن طريق إخضاع الحقوق والمصالح الخاصة إلى مصالح المجموعة المشتركة. وتعد هذه المصالح مستقرة في الشركة لذلك ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الشركة نظام قانوني يجوز بمقتضاه تحديد حقوق الشركاء المعينة في صك التأسيس، إذا اقتضت تلك استمرارية الشركة ونجاحها، كما عدوا أنّ المديرين ليسوا بمثابة الوكلاء عن الشركة، بل يؤفون السلطة الموكلة إليها ضمان تحقيق الغرض المشترك (١١).

لم تسلم فكرة النظام القانوني من الانتقاد، حيث يعاب على هذه الفكرة افتقارها إلى التجديد، وأن تدخل المشرع لا يمنع من أن الاتفاق على الشركة يرتكز على رضا الشركاء، ومن الممكن أن نفترض أن إقدام الشريك على الدخول في الشركة يتضمن رضاه بكافة القواعد، التي تخضع لها سواء كانت اتفاقية يرتضيها بحر إرادته أو قانونية مفروضة يضطر إليها، والواقع أن ظاهرة تدخل المشرع لا تقتصر على عقد الشركة، وإنما هي عامة بالنسبة لسائر العقود التي تبلغ درجة معينة من الأهمية، كما أن فكرة النظام القانوني وإن كانت على جانب من الصحة، فنطاق تطبيقها لا يشمل جميع أنواع الشركات، فالملاحظ أن عقد الشركة لا ينشئ في جميع الحالات شخصاً معنوياً، تنطبق عليه فكرة النظام القانوني، والدليل على ذلك أن التشريع الفرنسي ظل مستقراً حتى أواخر القرن التاسع عشر على أن الشركات المدنية لا تكتسب الشخصية المعنوية، حيث اعترف لها القضاء في ذلك الوقت بهذه الشخصية، كما أنه ما زال مستقراً لتاريخ اليوم، على أن شركات المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية، بل تظل خاضعة في تكوينها وتسير أعمالها إلى إرادة الفرقاء، دون أن تنظمها أحكام تشريعية أمرة (١٢).

إزاء هذه الانتقادات الموجهة إلى كل من فكريتي العقد والنظام القانوني ذهب رأي من الفقه (١٣) إلى القول بأن هاتين الفكرتين تتعايشان معاً داخل الشركة غير أنّ تأثيرهما يختلف بحسب نوع هذه الأخيرة، ففي شركات الأشخاص يحتفظ المفهوم التعاقدية بسلطانه، والدليل على ذلك يتمثل في أنّ تعديل العقد التأسيسي لهذا النوع من الشركات لا يكون إلا بإجماع الشركاء وفي أنّ العيوب التي تشوب إرادة أحد الشركاء من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية القضاء بإبطال الشركة، أما في شركات الأموال فإن المفهوم التعاقدية يتوارى دون أن ينعدم ليفسح الطريق أمام فكرة النظام، حيث تتبوأ مكان الصدارة وتتفرد بالسيادة والسيطرة ويبدو ذلك واضحاً على وجه الخصوص في شركات المساهمة، حيث إنّ النصوص القانونية الأمرة المقيدة لإرادة المتعاقدين عديدة، وحيث يمكن لأغلبية الشركاء فرض إرادتها على الأقلية حتى أصبح هذا النوع من الشركات ينشأ ويحيا، وفقاً لنظام موضوع، لا وفقاً لمشيئة المتعاقدين.

يرى جانب آخر من الفقه (١٤) أنّ عقد الشركة أيّاً كان نوعها، يتضمن بين نصوصه قدراً من الأحكام العقدية وبين نصوصه الأخرى قدراً من الأحكام التنظيمية، وتكمن الأهمية العملية لبيان الطبيعة القانونية لعقد الشركة في تحديد مدى حق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في تفسيره لهذا العقد، فالقول بأن جميع أحكام عقد الشركة نصوص عقدية، يؤدي إلى عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام التي يصدرها قاضي الموضوع، لمخالفة نص في العقد أو خطأ في تفسيره، أما الأخذ بفكرة الطبيعة اللائحية فيؤدي لإمكانية الطعن بالنقض في حكم قاضي الموضوع إذا أخطأ في تفسير عقد الشركة، ويرى البعض أن الشركة لا تعد عقداً فحسب ولا نظاماً قانونياً خالصاً، بل هي مزيج من الاثنين معاً، تنشأ بإرادة فردية أو جماعية، ولكن تنظيمها وتحديد آثارها في كثير من الحالات يتخذ طابعاً نظامياً (١٥).

أما نحن فمع الرأي الفقهي القائل بأن عقد الشركة أياً كان نوعها، يتضمن بين طيات نصوصه مزيجاً من الأحكام العقدية والأحكام التنظيمية، بحيث تنشأ الشركة كشخص معنوي بإرادة الأشخاص المكونين لها، ثم يأتي دور الأحكام التنظيمية، التي تحدد الآثار القانونية للشركة، وذلك في الكثير من الحالات، ويتباين دور كل من الأحكام العقدية والأحكام التنظيمية، طبقاً لنوع الشركة، فنرى أن الأحكام العقدية لها الغلبة في شركات الأشخاص، في حين يتلاشى دورها دون أن ينعقد في شركات الأموال، وعلى العكس من ذلك تماماً بالنسبة للأحكام التنظيمية التي يبرز دورها بوضوح في شركات الأموال أكثر منه في شركات الأشخاص.

وبناء على ما سبق فلا يوجد ما يمنع من تأسيس الشركة بالإرادة المنفردة، أي أن تنشأ الشركة بإرادة واحدة حرة من قبل شخص واحد، من أجل القيام بنشاط معين، خصوصاً وأن الإرادة المنفردة هي مصدر من مصادر الالتزام، مثلها مثل العقد، وهي عمل من أعمال التصرفات (١٦)، وحتى يعتد بمثل هذه الإرادة يجب أن يكون صاحبها صادقاً في اتجاه نيته لإنشاء الشركة، وأن تصرف هذه النية للعمل والتصرف كشريك، وفقاً لفكرة شركة الشخص الواحد، وعليه احترام الهدف والغاية من هذه الشركة بصورة مستقلة عن مصالحه، خصوصاً وسيكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك الوحيد، وهذا بدوره يتطلب من الشريك الوحيد عدم الخلط بين ذمته المالية العامة والذمة المالية الخاصة بالشركة، وكذلك يتطلب الأمر من الشريك الوحيد إعلام الآخرين المتعاقدين معه بأنه يتصرف باسم الشركة، وليس باسمه الخاص وأنه يستعمل الأموال المخصصة للشركة، وهو الشريك الوحيد فيها وأن مسؤوليته محدودة بقدر حصته ، أو بقدر ما اقتطعه من أموال من أجل الشركة (١٧).

إنّ المشرع الأردني أوجد استثناء على هذا الأصل -وهو تعدد الشركاء (١٨)- حيث سمح بنكوب شركة من شخص واحد سواء أكان طبيعياً أو معنوياً (١٩)،

إنّ ما سار عليه المشرع الأردني سارت عليه التشريعات العربية التي خرجت على فكرة العقد، وما يلازمها من تعدد للشركاء، وهذا ما فعله كل من التشريع البحريني والقطري والجزائري، فتلك التشريعات جعلت تعدد الشركاء هو الأصل والاستثناء على ذلك الشريك الوحيد.

نجد -مما سبق- أنّ تعدد الشركاء مبدأ عام تقوم عليه الشركة، وهو مبدأ يصعب إطلاقه على شركة الشخص الواحد لوجود تناقض ظاهري في ذلك، ولكنّ الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد لا يعني التخلي عن الفكرة العقدية للشركة وتبني الفكرة التنظيمية لها (٢٠).

إنّ الفكرة الحديثة في الشركات تقوم على أساس أنّ الشركة شخص اعتباري أو معنوي مستقلة عن أشخاص الشركاء المكونين لها (٢١)، والشركات ككلّ عبارة عن أشخاص معنوية اعترف لها القانون بذلك فقد عدت المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني الأشخاص الحكيمة (٢٢)، وذكرت من بينها الشركات التجارية والمدنية ومتى ما قامت هذه الشركات بالإجراءات القانونية المطلوبة فإنها تكتسب الشخصية المعنوية، والتي يترتب عليها بعض الآثار، وإنّ أساس اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يقوم على عدة معايير، منها ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشريك حتى تكون الشركة مستقلة بذمتها المالية عن ذمة الشركاء، ويكون لها مصالح مستقلة أيضاً عن مصالح هؤلاء الشركاء، وهناك معايير الاستمرار والبقاء لفترة طويلة حتى يمكن منح هذه الشركة الشخصية الاعتبارية، وإذا ما نظرنا إلى هذين المعيارين السابقين نجد أنّهما متوافران في شركة الشخص الواحد، ذات المسؤولية المحدودة، ولا مجال للحديث عن وجود عقبة قانونية تتعلق بهذين المعيارين حتى نستطيع القول: إنهما يقفان حاجزاً أمام نشأة شركة الشخص الواحد، ولكن العقبة التي يمكن أن يصطدم فيها المشرع أثناء اعترافه بشركة الشخص الواحد هي ذلك الركن والمعيار، الذي يعتقد البعض (٢٣) أنه أساس الاعتراف بالشخصية القانونية للشركة، وهذا المعيار هو تعدد الشركاء، وما يؤكد هذا المعيار هو القانون الفرنسي، الذي

تنبئ منذ فترة طويلة نظرية "حقيقية" الشخصية المعنوية، التي تبنتها محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٥٤ في حكم هام لها، حيث جاء فيه "إن الشخصية المدنية ليست خلقاً من التشريع، فهي تتعلق كمبدأ بكل جماعة، يتوافر لها إمكانية التعبير الجماعي للدفاع عن مصالح مشروعة، ومن ثم تكون أهلاً لأن يعترف بها، ويتم حمايتها قانوناً، ولما كانت الشركة بوصفها شخصاً معنوياً، تقتضي وجود هدف جماعي أو هدف مشترك لدى جماعة من الأشخاص، فيتربط على ذلك اعتبار المقتضي الخاص بتعدد الشركاء عنصراً ضرورياً ولازماً لإسناد الشخصية القانونية وحيث إن شركة الشخص الواحد، أي التي لا يتعدّد فيها الشركاء لا تعد جماعة فلا يمكنها من ثم الادعاء بالشخصية القانونية" (٢٤).

فحسب معيار تعدد الشركاء لا يمكن الاعتراف بالشخصية القانونية لشركة الشخص الواحد. إلا أن هنالك بعض التشريعات قد خرجت على هذا المعيار في تحديد من يستحق أن يمنح الشخصية الاعتبارية، ومن بين هذه التشريعات التشريع الأردني، الذي اعترف بالشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، بعد أن كان ينظر للشخصية المعنوية للشركة على أنها مرتبطة بتعدد الشركاء لقيامها، حيث أصبح بإمكان الشخص الواحد أن ينشئ شركة بمفرده دون الحاجة إلى شركاء آخرين، وذلك بعد تعديل المفاهيم التقليدية في كل من قانون الشركات والقانون المدني.

إنّ المشرّع الأردني عدّ الشخصية المعنوية صفة مستمدة من القانون، وهذا واضح من نصّ المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني (٢٥) وكذلك المادة (٦) من قانون الشركات الأردني (٢٦)، حيث منح المشرّع حسب هاتين المادتين الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية دون الالتفات إلى طبيعة مسؤولية الشركاء، كما أنّ المشرّع لم يمنح شركة المحاصة الشخصية الاعتبارية رغم توفر ركن تعدّد الشركاء فيها وقيامها على فكرة العقد (٢٧).

وبالرجوع إلى نص المادة (٢٨/د) من قانون الشركات الأردني نجد أنّ المشرّع أبقى على الشخصية المعنوية لشركة التضامن إذا نقص عدد الشركاء فيها عن اثنين لمدة ثلاثة أشهر، وعدّها منسوخة حكماً بقوة القانون بعد مضيّ الثلاثة شهور وليس منذ انسحاب الشريك وبقاء شريك واحد.

إنّ المشرّع الأردني أيضاً أبقى على الشخصية المعنوية للشركة التجارية أثناء تصفيتها بالقدر اللازم للقيام بأعمال التصفية، فقد نصّت المادة (٣٥/ب) من قانون الشركات الأردني فيما يتعلق بشركة التضامن على ما يلي "تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها، وذلك بالقدر والمدى اللازمين للتصفية ولإجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة في هذه الحالة، سواء كان من الشركاء أو غيرهم" ونصت أيضاً المادة (٢٥٤/أ) من القانون المذكور فيما يتعلق بالشركة المساهمة العامة على ما يلي: "تتوقف الشركة التي تقرّر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية، ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفّى لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها".

والخلاصة فإننا نرى أنّ المشرّع عندما يعطي الشخصية المعنوية كجماعة من الأموال أو الأفراد هو رغبته في أن يتعامل مع هذه المجموعة كفرد واحد دون النظر إلى مجموعة الأفراد المكونين له، وتكمن الحكمة في ذلك من تحقيق الهدف أو الغاية التي اجتمع الأفراد أو الأموال من أجلها، وهذه الحكمة أو الغاية نفسها الموجودة في شركة الشخص الواحد، وبذلك لا يمكن الحديث عن معيار تعدد الشركاء كعقبة موجودة في طريق تأسيس شركة الشخص الواحد فما دامت هذه الشركة تتمتع باستقلال في الذمة عن ذمة الشريك الوحيد المكون لها، وإنّ العمل التأسيسي الذي يقوم به هذا الشريك يكفي عن تعدد الشركاء، فمن حق هذه الشركة أن تتمتع بالشخصية المعنوية، خصوصاً أنّ المشرّع هو من يمنح هذه الشخصية لمن أراد، أي إن الشخصية المعنوية مستمدة من القانون.

## المبحث الثاني وحدة الذمة المالية

تعد فكرة الذمة المالية العنقبة الثانية التي تقف في وجه شركة الشخص الواحد بعد فكرة العقد وتعرف الذمة المالية بأنها: "مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، منظوراً إليها كمجموع (٢٨) "، يتضح من هذا التعريف أنّ الذمة المالية تتكون من شخصين اثنين أحدهما إيجابي يتمثل في مجموع ما للشخص من حقوق مالية، والآخر سلبي يتمثل في مجموع ما على الشخص من التزامات مالية (٢٩)، فإذا زاد الشق الإيجابي بحيث كانت حقوقه أكثر من التزاماته كانت ذمته دائنة، أما إذا زاد الشق السلبي بحيث كانت التزاماته هي الأكثر كانت ذمته مدينة، وهذان الشقان مندمجان مع بعضهما البعض كوحدة متكاملة بحيث يشكّلان معاً الذمة المالية، ولا يؤثر عليها خروج أو دخول الحقوق والالتزامات، وبهذا تكون الذمة المالية وعاءً يحتضن ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات أيضاً، ومن خلال الذمة المالية يمكن تحديد المركز المالي للشخص، ومقدرته المالية فيما إذا كان موسراً أو معسراً، وعند الحديث عن الحقوق المالية التي تشكل الذمة المالية، فإننا نقصد بذلك الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وكذلك الحقوق الذهنية أما الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والحقوق العامة، فلا تدخل في الذمة المالية إلا إذا ترتب عليها نتائج مالية، بحيث تدخل هذه النتائج في حساب الذمة المالية مثل التعويض الذي يحصل عليه الشخص نتيجة الاعتداء على سلامة جسمه (٣٠).

لقد ثار جدل فقهي حول تحديد طبيعة الذمة المالية، وظهر بسبب ذلك نظريتان لتفسير فكرة الذمة المالية إحداهما تقليدية تربط بين الذمة المالية والشخصية القانونية، ويطلق عليها اسم "النظرية الشخصية" أما الأخرى فتربط بين الذمة المالية والغرض الذي خصصت من أجله، ويطلق عليها "النظرية التخصيصية" (٣١).

### أولاً : النظرية الشخصية.

النظرية الشخصية تعتمد أساساً على الربط بين الذمة الشخصية وفكرة الشخصية القانونية، فالشخصية القانونية إن كانت تمثل الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإنّ الذمة المالية ما هي إلا مجموع هذه الحقوق والالتزامات المالية، وهذا يعني أنّ الذمة المالية تمثل الجانب المالي للشخصية القانونية (٣٢)، ويرتب أصحاب هذه النظرية عدة نتائج للتفريق ما بين الذمة المالية والشخصية القانونية منها:

#### ١- لكل شخص ذمة مالية:

ما دام أن الشخصية القانونية تثبت لكل إنسان منذ ولادته حيا وحتى وفاته، وما دامت الذمة المالية مظهراً من مظاهر الشخصية القانونية، فهذا يعني ثبوت الذمة المالية للإنسان بحيث لا تزول إلا بزوال الشخصية القانونية، أي إن الذمة المالية تدور وجوداً وعدمياً مع الشخصية القانونية، أضف إلى ذلك أن الذمة المالية تمتد اعتبارياً بعد موت صاحبها لسداد الديون والالتزامات، بحيث تنتقل هذه الحقوق والالتزامات إلى الورثة على اعتبار أن شخصية الوارث امتداد لشخصية المورث (٣٣)، وهذا يعني ضمناً أنه لا بد من وجود شخصية قانونية تستند إليها الذمة المالية، سواء أكانت هذه الشخصية القانونية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

#### ٢- ليس للشخص سوى ذمة مالية واحدة:



ما دامت الشخصية القانونية وحدة واحدة لا تتجزأ، ولا يمكن أن نتصور أن يكون للشخص الواحد أكثر من شخصية قانونية، فهذا يعني عدم إمكانية تجزئة الذمة المالية مهما كانت الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها، وهذه النتيجة التي تقف عائقاً في طريق الاعتراف بالمشروع الفردي ذات المسؤولية المحدودة (٣٤).

٣- الذمة المالية مجموعة أو كل قانوني:

الذمة المالية ما هي إلا الوعاء الذي تصب فيه كل من الحقوق والالتزامات، بحيث لا تتأثر بما يطرأ على هذه الحقوق والالتزامات من تغير، وهذا يعني أن الذمة المالية تبقى قائمة حتى ولو لم يكن لهذا الشخص أي حق ولم يكن عليه أي التزام (٣٥).

٤- لا يمكن للشخص التصرف أو التنازل عن ذمته المالية:

ما دامت الذمة المالية ملاصقة للشخصية القانونية فلا يمكن التنازل عنها ولا التصرف بها حالها حال الشخصية القانونية، فمن غير المتصور التنازل عن الشخصية القانونية أو التصرف بها، وهذا لا يحول دون التصرف بعناصر الذمة المالية (٣٦).

لقد تعرضت النظرية الشخصية في الذمة المالية للكثير من الانتقادات، حيث رأى بعض الفقهاء أن الربط بين الشخصية القانونية والذمة المالية فيه شيء من المغالاة، وهذا ما دفعهم إلى التساؤل عن مدى جدوى اصطلاح الذمة المالية، طالما لم يكن لهذا الاصطلاح أي مدلول آخر غير الشخصية القانونية، ولذلك رأوا ضرورة التفرقة بين الذمة المالية والشخصية القانونية، التي تعد مجرد صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات (٣٧)، أضف إلى ذلك أن عدم تجزئة الذمة المالية يقف حائلاً أمام التطورات التي تصل إليها العلاقات القانونية، وهذا يحول دون أن يقوم التاجر بتخصيص جزء من أمواله لممارسة نشاط تجاري معين حتى يكون في مأمن من مخاطر الخسارة، التي قد تلحق بكامل ذمته المالية فيما لو لم يحدّد مسؤوليته عن جزء معين من ذمته العامة.

ويعاب على هذه النظرية أيضاً استبعادها لبعض الحقوق غير المالية كالحقوق الشخصية، والتي يكون لها أثر مالي كحق البنوة الذي يؤدي إلى حق النفقة والميراث، وأخيراً يعاب عليها في ربط وجود الذمة المالية بوجود الشخصية المعنوية، وهذا شيء منافٍ للواقع، وهنالك بعض المؤسسات التي تنشأ بموجب نظام، إذ لا تكتسب الشخصية المعنوية، ولكن يكون لها ذمة مالية مستقلة (٣٨).

ونتيجة هذه الانتقادات التي أظهرت عيوب النظرية الشخصية، وعدم قدرتها على مجازاة التطورات القانونية، أدى كل ذلك إلى اتجاه التشريعات الوضعية إلى إيراد بعض الاستثناءات على هذه النظرية، حتى أصبحت في عداد الإرث التاريخي والانتصار للنظرية الحديثة، التي تنادي بفكرة تخصيص الذمة المالية.

ثانياً : نظرية التخصيص (٣٩).

تقوم هذه النظرية على فكرة تخصيص جزء من المال للقيام بغرض معين أو لتحقيق هدف معين، بحيث إذا وجدت هذه الأموال وجدت الذمة المالية بشقيها الإيجابي والسلبي، دون الاعتداد بوجود الشخصية القانونية التي تستند إليها الذمة المالية، أي أن الذمة المالية لا ترتبط بوجود الشخص القانوني، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الذمة المالية بأنها "مجموع الحقوق والواجبات التي ترتبط فيما بينها لتحقيق غرض واحد، خصصت له دون أن تستند إلى شخص معين" (٤٠) ونلاحظ هنا أنّ فكرة التخصيص تعني عن فكرة الشخصية الاعتبارية، ويترتب على ذلك المفهوم لفكرة التخصيص النتائج التالية:

١- وجود الذمة المالية دون شخص تتسبب إليه:

بمعنى إمكانية أن يكون هنالك مجموعة من الأموال والالتزامات بشكل مستقل بدون أن يكون لها أشخاص قانونيون، تتسبب إليهم حيث إنّ الهدف من هذه الأموال والالتزامات هو تحقيق غرض معين خصّصت من أجله (٤١).

٢- إمكان تعدد الذمة:

ما دامت الذمة المالية لا ترتبط بالشخصية القانونية حسب هذه النظرية، فيمكن تجزئة الذمة المالية وتعددتها على العكس من الشخصية القانونية، التي تعد وحدة واحدة (٤٢)، وبذلك يستطيع التاجر تجزئة ذمته المالية، بحيث يقطع جزءاً من هذه الذمة وتخصيصه لنشاط تجاري معين، بحيث تتوقف مسؤوليته في حدود هذا الجزء المقطوع من الذمة العامة للتاجر، وهذا بدوره يسهل إمكانية إنشاء المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة، ويحطم العقبة الموجودة أمام فكرة شركة الشخص الواحد، التي يترتب عليها تحديد المسؤولية من خلال تجزئة الذمة المالية للشريك الوحيد.

٣- إمكانية التصرف في الذمة المالية والتنازل عنها:

فما دامت الذمة المالية مستقلة كل الاستقلال عن الشخصية القانونية فيمكن التصرف بها والتنازل عنها (٤٣)، كما يمكن انتقال الذمة المالية من شخص إلى آخر، فيمكن بذلك للتاجر أن يتنازل عن محله التجاري، بما يشمل من حقوق والتزامات لشخص آخر، كون الذمة المالية مستقلة، ولا ترتبط بالشخصية القانونية.

ورغم ما لاقته هذه النظرية من قبول واستحسان جانب كبير من الفقه الحديث، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، حيث يرى البعض أنّ تعدد الذم المالية يؤدي إلى تعدد وتشابك الأنظمة القانونية التي تحكمها، كما أن تخصيص جزء من الذمة المالية لنشاط تجاري معين فيه شبهة التحايل والتهرب من الوفاء بالتزامات المترتبة على المدين، بحيث يستحيل الدائن المطالبة بحقوقه من الذمة العامة للمدين، ويقتصر حقه في المطالبة بدينه من الجزء المقطوع من هذه الذمة، وأخيراً يرى البعض بإمكانية الأخذ بفكرة ذمة التخصيص شريطة وجود شخص معين تنسب إليه (٤٤).

رغم الانتقادات التي وجهت لنظرية التخصيص، والتي نرى أنها انتقادات يمكن التغلب عليها ودحضها، فإن هذه النظرية مهدت الطريق أمام الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وأزالت العقبة الجاثمة على صدر التطور القانوني، وفسحت المجال أمام القول بإمكانية تعدد الذم المالية للشخص الواحد، وبالتالي يستطيع الشخص أن يقطع جزءاً من ذمته المالية مخصصاً إياه لممارسة نشاط معين، وبالتالي تكون مسؤولية هذا الشخص في حدود ما اقتطعه من أموال من ذمته المالية العامة، وإذا رجعنا إلى التشريعات القانونية نجد أنّ هذه التشريعات قد أخذت بالنظرية الشخصية في تعريف الذمة المالية، فالمادة ٣٦٥ من القانون المدني الأردني تنصّ على ما يلي: "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان"، من خلال نص المادة نلاحظ أنّ المشرع يميل وبشدة إلى فكرة وحدة الذمة المالية، وعدم قابليتها للتجزئة، وارتباط الذمة المالية بالشخصية القانونية بحيث إن لكل شخص ذمة مالية واحدة لا تقبل التجزئة، ورغم الأخذ بالنظرية الشخصية فإن هناك العديد من الاستثناءات القانونية، سواء في القانون المدني أو القانون التجاري تحدّد من المغالاة في التمسك بهذه النظرية بشكل مطلق، وتمثّل هذه الاستثناءات ميولاً نحو الأخذ بنظرية التخصيص، ففي مجال القانون المدني نجد أنّ المشرع المصري قرّر لناقص الأهلية ذمة خاصة لأغراض نفقته (٤٥)، وكذلك اعترف للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره بذمة مالية خاصة بما يكسبه من عمله، وذلك بجوار ذمته المالية العامة (٤٦).

في مجال القانون التجاري نجد الكثير من نصوص القوانين المتعلقة بالشركات، والتي أخذت بنظرية التخصيص كاستثناء على الأصل، وذلك لمواكبة التطورات وما تمتاز به البيئة التجارية من السرعة والثقة والائتمان، فنجد أنّ الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة (٤٧)، والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (٤٨)، والمساهم في شركة التوصية بالأسهم (٤٩)، والمساهم بالشركة المساهمة العامة (٥٠)، يساهم في هذه الشركات ببعض أو جزء من أمواله وتكون مسؤوليته محدودة في حدود ما ساهم به، وهذا يعني عدم قدرة دائني الشركة على الرجوع على الأموال الخاصة بالشريك أو المساهم بأمواله الخاصة، أضف إلى ذلك نص المادة (٥٣/ب) من قانون الشركات الأردني التي أجازت

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، مكونة من شخص واحد، تكون مسؤوليته محدودة بحدود ما اقتطعه من أموال لاستثمارها في مشروع معين (٥١)، فمن خلال ما سبق نجد أن مبدأ وحدة الذمة المالية لا يشكل عقبة حقيقية أمام تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بحيث يمكن التغلب على هذه العقبة بطريقتين: "تتمثل الأولى في اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للمشروع الفردي ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥، وبالاعتراف للمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة بالشخصية المعنوية، يكون له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك الوحيد، فلا يكون هناك تعارض بين الاعتراف بهذا المشروع الفردي ومبدأ وحدة الذمة المالية، أما الثانية وهي التي اتبعها المشرع الألماني في قانونه الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٨٠ الذي اعترف بالمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة كذمة مالية متخصصة، لأن ذلك القانون يأخذ أساساً بالنظرية الحديثة في الذمة المالية وهي التخصيص" (٥٢).

#### الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإنهاء هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها تدليل العقبات التي تقف عائقاً في وجه شركة الشخص الواحد والمتمثلة بالفكرة العقدية ووحدة الذمة المالية، وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى النتائج والتوصيات التي يمكن ذكرها بإيجاز، تاركين التفاصيل بين ثنايا هذه الدراسة وهي كالآتي:

أولاً: إن فكرة شركة الشخص الواحد تتفق من حيث الهدف -وهو تحديد المسؤولية- مع فكرة ذمة التخصيص التي بمقتضاها يكون للشخص الواحد ذمة مالية مخصصة لغرض معين، إلى جانب ذمتها المالية الأصلية، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً بين ذمة التخصيص وشركة الشخص الواحد، حيث إن ذمة التخصيص ليست لها أي شخصية اعتبارية، على العكس من شركة الشخص الواحد التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد إشهارها واكتمال بنائها القانوني، وهذا يؤدي إلى وجود بعض المزايا التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد، والتي لا تكون موجودة في فكرة ذمة التخصيص مثل الاندماج وتغيير شكل الشركة.

ثانياً: إذا كان العقد أساس قيام الشركة متعددة الشركات فلا يوجد ما يمنع من تأسيس شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة، خصوصاً وأن الإرادة المنفردة شأنها شأن العقد مصدران من مصادر الالتزام، وعمل من أعمال التصرفات شريطة أن يكون الشريك الوحيد صاحب الإرادة صادقاً في اتجاه نيته لإنشاء الشركة وأن تتصرف هذه النية للعمل والتصرف كشريك وفقاً لشركة الشخص الواحد مع احترام الهدف والغاية من تلك الشركة بصورة مستقلة عن مصالحه، وعدم الخلط بين ذمته المالية العامة والذمة المالية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: إن الشخصية المعنوية صفة مستمدة من القانون دون التفات إلى ركن تعدد الشركاء، فالمشرع عندما يعطي الشخصية المعنوية كجماعة من الأموال أو الأفراد، هو رغبته في أن يتعامل مع هذه المجموعة كفرد واحد دون النظر إلى مجموعة الأفراد المكونين لهم، وتكمن الحكمة في ذلك من تحقيق الهدف أو الغاية، التي اجتمع الأفراد أو الأموال من أجلها، وهي نفسها الغاية الموجودة في شركة الشخص الواحد، وبذلك لا يمكن الحديث عن معيار تعدد الشركاء كعقبة موجودة في طريق تأسيس شركة الشخص الواحد، خصوصاً وأن العمل التأسيسي الذي يقوم به الشريك الوحيد يكفي عن تعدد الشركاء.

رابعاً: يمكن التغلب على وحدة الذمة المالية كعقبة حقيقية أمام تأسيس شركة الشخص الواحد من خلال اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للمشروع الفردي، أو الاعتراف بالمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة كذمة مالية متخصصة، وذلك من خلال الأخذ بالنظرية الحديثة للذمة المالية وهي نظرية التخصيص.

خامساً: إنَّ جُلَّ ما نطمح إليه هو أنَّ الاستثناء الذي أخذ به المشرع الأردني من خلال الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد، والذي يمثل خروجاً على مبدأ تعدد الشركاء يترتب عليه إعادة النظر في بعض نصوص القانون المدني وقانون الشركات على حد سواء، وذلك على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في القانون الجديد الصادر عام ١٩٨٥ ، حيث ذهب إلى تعديل المادة (١٨٣٢) لتصبح على النحو التالي "١- تنشأ الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون فيما بينهم بتخصيص لمشروع مشترك أموالاً أو عملاً بغرض تقسيم الأرباح أو تحقيق وفر اقتصادي ينتج عنه. ٢- يجوز إنشاؤها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي من شخص واحد يتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسارة".

لذا كان لزاماً على المشرع الأردني تعديل نص المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني على غرار ما فعله المشرع الفرنسي، وإذا ما تم تعديل هذه المادة فإنَّ ذلك يستوجب تعديل بعض النصوص القانونية في قانون الشركات والمتعلق بتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة، ويمكن هنا الاستعانة بتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة الثانية من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٥ إذ تعرفها كما يلي: "تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال" وكذلك تعريف الشركة المساهمة الخاصة الوارد في المادة (٦٥ مكرر) (٥٣) من قانون الشركات الأردني لتصبح على النحو التالي: "تنشأ الشركة المساهمة الخاصة من شخص واحد أو عدة أشخاص أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً".

وختاماً فإننا نرى أن المكتبات قد امتلأت بالكتب التي فاضت بها أسنة فقهاء القانون التجاري والمنادين بضرورة الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ولا يسع المجال الآن لأن نعتكف خلف مبادئ كادت أن تندثر وتنتلشى، مثل مبدأ المفهوم العقدي للشركة ومبدأ وحدة الذمة المالية، لنجعل منها عائقاً في وجه الثورة الصناعية والتطور التجاري السريع الذي يشهده العالم أجمع.

وفي النهاية نأمل أن نكون قد وفقنا فيما بذلنا من جهد.

## الهوامش

- (١) - د. عبد الله الخشوم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث.
- (٢) - د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٤.

لقد أطلق فقهاء القانون المقارن منذ حوالي مائة عام تسميات عدة تحمل في طياتها مفهوماً واحداً هو تحديد مسؤولية صاحب المشروع الفردي، وقد عرفت هذه التسميات بالفرنسية :

responsabilite limitee – l'entreprisepersonnelle aresponsabilite limitee – societedun seul home – societe unipersonnelle\_ societe en une seule main .

وبالإيطالية: Societedi comodo وبالإنجليزية: Oueman company وبالألمانية: Einmann G.m.b.H

- (٣) - د. محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٢٠.

- (٤) - د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة دار الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٠، ص ١٦.
- (٥) - نشر في الجريدة الرسمية عدد ١١ مؤرخة في ٤ فبراير ٢٠٠٥ صفحة ٨
- (٦) - Gower L . C .B . some contraste Between Britishand American Corporation Low . 69 Harv .L .Rev . 1956 . P 1374 .
- (٧) - د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، ١٩٩٠، ص ٦٦-٦٧.
- (٨) - د. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ١٠.
- (٩) - د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٦٦.
- (١٠) - د. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ١١.
- (١١) - د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩. لقد اعتنق المشرع الفرنسي هذا الاتجاه عند تعديله المادة ١٨٣٢ مدني فرنسي والتي تتضمن تعريفاً للشركة وذلك بقانون ١١ يوليو سنة ١٩٨٥ والتي تنص على مايلي: "١- تنشأ الشركة بين شخصين أو أكثر يتفقون بعقد فيما بينهم بتخصيص لمشروع مشترك أموال أو عمل بغرض تقسيم الأرباح أو تحقيق وفر اقتصادي ينتج عنه ٢- يجوز إنشاؤها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي من شخص واحد يتعهد الشركاء بالمساهمة بالخسارة".
- (١٢) - د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠.
- (١٣) - د. سعودي سرحان. قانون التجارة المصري، الشركات التجارية الخاصة، شركات الأشخاص وشركات الأموال (الكتاب الثاني)، ص ٢٥-٢٦.
- (١٤) - د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١.
- (١٥) - د. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ١٣.
- (١٦) - د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المكتب القانوني، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٢٧٤.
- (١٧) - د. فلاح ذياب العريني، شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٤.
- (١٨) - تمييز حقوق رقم ٦١/٢٥٣ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة (٩) ص ٦٧٤ .
- تمييز حقوق رقم ٦٥/١٣٠ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة (١٣) ص ٦٠١ .
- تمييز حقوق رقم ٦٤/٣٥ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة (١٤) ص ٤٨٨ .
- (١٩) المواد (٥٣/ب ، ٦٥/أ ، ٩٠/ب) من قانون الشركات الأردني.
- (٢٠) - مروان الإبراهيم، الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك الصادرة عن جامعة اليرموك الأردنية، المجلد ٢٤، العدد (١)، آذار ٢٠٠٨م.
- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دار مكتبة التريبة، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٥ وما بعدها.
- (٢١) - د. عماد الدين الشربيني، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الشركات)، مرجع سابق، ص ٢٧٦.
- (٢٢) - جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) رقم ٢٠٠٠/٧٩٩ "عدد القانون المدني الأردني الأشخاص الحكمية أو الاعتبارية على سبيل الحصر في المادة ٥٠ منه ومنها الشركات التجارية"، منشورات عدالة.

انظر كذلك القرار رقم ٤١٠ / ١٩٧٥ المؤرخ في ١٧ / ٨ / ١٩٧٥ المنشور على صفحة ١٤١٩ من مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٧٧.

(٢٣) - د. عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٥ وما بعدها.

د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية (شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها)، دراسة مقارنة، القانون المصري والفرنسي والانجليزي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٤٠ وما بعدها.

د. فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد "دراسة قانونية مقارنة"، دار البشير ومؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٣٤١ وما بعدها.

(٢٤) - نقض مدني فرنسي في ٢٨ يناير ١٩٥٤، دالوز ٢، ١٩٥٤، ص ٢١٧.

أشار إلى هذا الحكم د. عبد الحكم محمد عثمان، ضد شركة الشخص الواحد (نحو بناء قانوني أفضل للمشروع الاقتصادي الفردي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٦١.

(٢٥) - نصت المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني على أن: "الأشخاص الحكيمة هي ..... ٤\_ الشركات التجارية والمدنية".

(٢٦) - تنص المادة (٦) من قانون الشركات الأردني على مايلي: "مع مراعاة أحكام المادتين (٧، ٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية: أ\_ شركة التضامن. ب\_ شركة التوصية البسيطة. ج\_ الشركة ذات المسؤولية المحدودة. د\_ شركة التوصية بالأسهم. هـ\_ الشركة المساهمة العامة".

(٢٧) - ( المادة ٤٩/ب شركات أردني ) .

(٢٨) - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٢٣.

في تعريف الذمة المالية انظر :

PERCEROU R . La Personne morale en droit prime patrimoine d'affectation ، These ، paris ، 1951، p25 .

(٢٩) - د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص ٣٩.

د. فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٣٠) - د. فلاح ذياب العريني، رسالة دكتوراه سبق الإشارة إليها.

(٣١) - مروان الإبراهيم، بحث منشور سبق الإشارة إليه.

(٣٢) - د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص ٣٩، ٤٠.

(٣٣) - د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٩٦ وما بعدها.

(٣٤) - د. محمود مختار احمد بريري، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

(٣٥) - د. حسن الماحي، الشركات التجارية، دار أم القرى بالمنصورة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٣٠.

د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٩ وما بعدها .

(٣٦) - د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص ٤١.

لقد شبّه أحد الفقهاء الذمّة الماليّة بحافظة النقود التي تخرج منها النقود وتدخل فيها وربما تفرغ الحافظة من كل النقود ولا يؤثر ذلك في وجودها . للمزيد انظر فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص ٣٥٢ وما بعدها.

(٣٧) - للمزيد انظر د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣٨) - دعد عز الدين سليم اسحاق، شركة الشخص الواحد " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير، آيار ١٩٩٨، الجامعة الأردنية.

(٣٩) \_ للمزيد حول نظرية التخصيص انظر :

SALEILLAS.A . Etude Sur l'histoire des Societes en commandite، Aunales Droit commercial، partie2 ، 1895

أشارت إليه د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٨٣، هامش (١).

Michoud la theorie de la personnalite marale 3e ed t .I. No 17 .

أشار إليه د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٠٥ هامش (٣).

(٤٠) - د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤١) - د. محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

د. حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٣٠.

د. فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص ٣٥٩ وما بعدها.

(٤٢) - د. محمود سمير الشرفاوي، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

(٤٣) - د. محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

(٤٤) - د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤٥) - المادة (٦١) من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(٤٦) - المادة (١/٦٣) من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، ويقابلها المادة (١ / ١١٩) من القانون

المدني الأردني التي تنص على مايلي: "للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً.

ومن الاستثناءات الأخرى نص المادة ( ١١٠٧ ) من ذات القانون والتي تنص على مايلي: "لا يجوز للدائنين الذين لم

يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان وصي التركة ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة أن يرجعوا على من كسب

بحسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة".

(٤٧) - (م ٤١/ب شركات أردني).

(٤٨) - (م ٥٣/أ شركات أردني).

(٤٩) - (م ٧٧/ب شركات أردني).

(٥٠) - (م ٩١ شركات أردني).

(٥١) - للمزيد انظر: د. عبد الله الخشروم، بحث منشور سبق الإشارة إليه.

مروان الإبراهيم، بحث منشور سبق الإشارة إليه.

دعد اسحاق، رسالة ماجستير سبق الإشارة إليها.

(٥٢) - د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص ٤٩، ٥٠.

(٥٣)- تنص المادة (٦٥ / ١ - مكرر) بوضعها الحالي على مايلي: " تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً".

## قائمة المراجع

### المراجع العربية:

- ١\_ د. أحمد محمد محرز. الشركات التجارية. القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١ .
- ٢\_ د. إلياس ناصيف. موسوعة الشركات التجارية. الأحكام العامة للشركة. الجزء الأول، ١٩٩٤.
- ٣\_ د. أنور سلطان. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي. المكتب القانوني. الطبعة الثالثة، ١٩٩٨ م.
- ٤\_ د. حسن كيره. المدخل إلى القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠.
- ٥\_ د. حسين الماحي. الشركات التجارية. الطبعة الثانية. دار أم القرى بالمنصورة. الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- ٦\_ د. عدد عز الدين سليم إسحاق. شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. أيار ١٩٩٨.
- ٧\_ د. سعودي سرحان. قانون التجارة المصري. الشركات التجارية الخاصة. شركات الأشخاص وشركات الأموال (الكتاب الثاني).
- ٨\_ د. عبد الحكم محمد عثمان. ضد شركة الشخص الواحد (نحو بناء قانوني أفضل للمشروع الاقتصادي الفردي). دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٩٠ م.
- ٩\_ د. عبد الحميد الشواربي. الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار) الطبعة الثانية منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨.
- ١٠\_ د. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. حق الملكية. الجزء الثامن. بيروت. منشورات الحلبي، ٢٠٠٠.
- ١١- د. عبد الله الخشروم. شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ م والقوانين المعدلة له "دراسة مقارنة". بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات. جامعة آل البيت. المجلد الحادي عشر. العدد الثالث.
- ١٢\_ عماد الدين الشربيني. القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري الشركات).
- ١٣\_ د. فايز نعيم رضوان. المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة. مكتبة دار الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٠ م.
- ١٤\_ د. فلاح ذياب العريني. شركة الشخص الواحد. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه. جامعة المنوفية. مصر، ٢٠١٤ م.
- ١٥\_ د. فوزي محمد سامي. شرح القانون التجاري. الجزء الرابع. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. دار مكتبة التريبة. بيروت، ١٩٩٧ م .
- ١٦\_ د. فيروز سامي عمرو الريماوي. شركة الشخص الواحد "دراسة قانونية مقارنة". دار البشير ومؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ١٧\_ د. محمد بهجت عبد الله قايد. شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
- ١٨\_ د. محمود سمير الشرفاوي. الشركات التجارية في القانون المصري. دار النهضة العربية، ١٩٨٦ م.



١٩\_ د. محمود مختار أحمد بريري. الشخصية المعنوية للشركة التجارية (شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها) دراسة مقارنة. القانون المصري والفرنسي والإنجليزي. الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

٢٠\_ مروان الإبراهيم. الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية. بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك. الصادرة من جامعة اليرموك الأردنية. المجلد (٢٤) العدد (١) آذار ٢٠٠٨.

٢١\_ د. ناريمان عبد القادر. الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد. دراسة مقارنة. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

المراجع الأجنبية:

1- Gower (L.C.B) , "Some Contrasts Between British and American Corporation Law" , 69 Harv., 1956

2-PERCEROU R. La personne morale en droit patrimoine d'affectation , These, Paris , 1951.

التشريعات والمجلات القانونية:

١\_ القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٢\_ قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٣\_ مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

٤\_ منشورات مركز عدالة.